باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر **تنبيه** علمنا وقوع الحج عن الآمر وهو الصحيح لما قال قاضي خان اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت** وسنذكر انه مع ذكره يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه **ولهذا اشترط** النية عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله انتهى **وقال** الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان نفس الحج يقع عن الآمر وعن المأمور فعن محمد رحمه الله تعالى عن المأمور **بناء على** انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم اهـ **والمراد** بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن الآمر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المأمور **يوضحه** قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة **لان الحج عبادة بدنية** ولا تجري النيابة في ذاتها لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قد رعليه وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق وصار الانفاق قائما مقام الافعال عند العجز كما اقيم الغداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا يوضحه** قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المأمور وللآمر ثواب النفقة وصار انفاق المأمور كانفاق الآمر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر لانه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كالشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الغداء مقام الصوم والحاقه بالعبادة البدنية بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها اي الغدية تثبت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها **ووجه الدلالة** ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال

اولى

اولى قال شيخ الاسلام **والى هذا القول مال عامة المتأخرين** رحمهم الله تعالى انتهى **وقول** الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف والسعي **والا فهو عبادة** مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجرية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وهذا نص الاكمل بقوله رحمه الله بعد هذا هو مركب من المال والبدن **وكذا قال** الزيلعي ايضا الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهى **ثم قال** الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وستأتي وعليه جمع من المتأخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضي خان حتى نسب شيخ الاسلام هذا الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المأمور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المتأخرين رحمهم الله تعالى انه يقع عن الآمر **وهو ظاهر المذهب** ويشهد بذلك الآثار من السنة **ومن** المذهب بعض الفروع انتهى **واقول** يتأمل في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القائلين بان الحج يقع عن المأمور **لما قدمناه** من تصحيح قاضي خان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه الى اخره :: فقاضي خان من القائلين بوقوع الحج عن الامر كما اختار بتصحيحه في فتاواه :: مستدلا بالآثار وغيرها كما علمته **وهي كما روى** البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى فان الله احق بالوفاء انتهى **وكما قال** الكمال رحمه الله تعالى فمن الآثار حديث الخثعمية وهو ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه **فقد اطلق** على فعلها الحج كونه عنه **وكذا** قوله عليه السلام للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **واما الفروع** فان المأمور لا يسقط عنه حجة الاسلام بهذه الحجة التي لم يخالف الامر فيها فلو كانت عنه لسقطت اذ الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)